امتحان الدورة العادية في مقياس القانون المدني (السداسي الثاني)

السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك– المجموعة "ج"

الاسم واللقب:	الرقم التسلسلي:	الفوج:

أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع التعليل في كلتا الحالتين ومدعما إجابتك بالسند القانوني:

1- إذا كان التنفيذ العيني للالتزام مرهقا للمدين يتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل. (5ن)

صحيح، قد يكون التنفيذ العيني ممكنا لكنه يتضمن إرهاقا للمدين، فيتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل، والمقصود بإرهاق المدين أن تلحقه خسارة فادحة بسبب التنفيذ العيني، ويستند هذا الحكم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (م124 مكرر ق.م.ج)، إذ لا يجوز للدائن الإصرار على التنفيذ العيني إذا كان فيه إرهاق شديد للمدين. لكن إذا كان التنفيذ بمقابل يلحق بالدائن ضررا جسيما فلا يقبل من المدين، بل يجبر على التنفيذ العيني ولو كان مرهقا له، لأن الدائن بعد الإعذار هو الأولى بالحماية القانونية.

2- لا يجوز للقاضي تعديل الشرط الجزائي. (5ن)

خطأ، إذا كان الأصل أن المتعاقدان اتفقا على تقدير التعويض عن الضرر المتوقع، والقانون يحترم إرادتهما ولا يمكن للقاضي أن يتدخل لتعديله، غير أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تخفيض أو زيادة قيمة هذا الشرط وأحاطها بجملة من القيود، فلا يجوز للقاضي تخفيضه إلا في حالتين: إذا تمكن المدين من إثبات أن تقدير التعويض كان مبالغا فيه، أو إذا تمكن من إثبات وفائه بجزء من التزامه الأصلي (م2/184 ق.م.ج)، ولا يمكن للقاضي زيادته إلا إذا أثبت الدائن أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م185 ق.م.ج).

3- يشترط لرفع الدعوى البولصية أن يكون حق الدائن لاحقا على التصرف المطعون فيه.(5ن)

خطأ، ترمي الدعوى البولصية إلى حماية الدائن من التصرفات التي يأتيها المدين بقصد الإضرار به (م191 ق.م.ج)، لهذا يشترط لرفع هذه الدعوى أن يكون دين الدائن سابقا على التصرف الصادر من المدين وليس لاحقا له، وهذا الشرط تقتضيه الضرورة، فلا يتصور الطعن في تصرف للمدين كان قبل نشوء حق الدائن الطاعن لأن قصد الإضرار هنا منعدم، ويقع عبء إثبات سبق الدين على عاتق الدائن، والعبرة بأسبقية حق الدائن على تصرف المدين هي تاريخ نشوء الحق و ليس تاريخ استحقاقه.

4- إذا وفى المدين بالتزام معلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط، جاز له استرداد ما دفعه.(5ن)

صحيح، قبل تحقق الشرط الواقف يكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين غير مؤكد الوجود، ويترتب على ذلك أن الالتزام المعلق على شرط الواقف لا يقبل التنفيذ الجبري و لا التنفيذ الاختياري (م206 ق.م.ج). وعليه لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين، وإذا أوفى المدين دين الدائن أثناء فترة التعليق وفاء اختياريا فله أن يسترد ما وفاه لأنه يكون قد أدى غير المستحق.